

## مسألتين متشابهتين والتفريق بينها

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم عندها مسألة لابد فيها من التفريق الفقهي وعلم الفروق، الفقهية من العلوم المهمة لطالب العلم. لأن الشريعة بل الفقه بل الدين كله مبني على جمع - [00:00:00](#)

تماثلات والتفريق بين المخلفات. والقواعد الفقهية هي قواعد تعرفك على المأخذ للجمع بين المتماثلات أو المأخذ الذي به تفرق بين المخلفات. فإذا لا بد أن يتعرف الإنسان على علم الفروق الفقهية - [00:00:20](#)

وهو علم يدرس له مؤلفاته عندنا مسألتان متشابهتان في الظاهر لكن فيهما فرق. المسألة الأولى فيما في رجل كان مستيقظاً في أول الوقت ولكنه لم يفعل الصلاة حتى حل عليه آخر الوقت. فايقظ الله عز وجل قلبه لل فعل. لكن تعارض - [00:00:40](#)

فيما لو توضأً لخارج العبادة عن وقتها ولو تمم لادى العبادة في وقتها. فهنا يقول الفقهاء يتيم ويصلبي. فتسقط عنه المطالبة بالطهارة المائية لأنه لو راعى الطهارة المائية أدى إلى فوات المقصود وهو ايقاع الصلاة في وقتها. بينما رجل كان نائماً - [00:01:07](#)

من أول الوقت ولم يستيقظ إلا في مقدار لا يسع إلا الصلاة فقط فلو أنه توضأً لخارج الوقت أو لو أنه اغتسل لخرج لخرج وقت الصلاة. ففي هذه الحالة يقول العلماء يتوضأً - [00:01:33](#)

ان كان حدثه أصغر أو يغتسل. يغتسل ان كان حدثه أكبر ويصلبي حتى ولو أدى إلى خروج وقتها. فما الفرق بين المسائلتين الفرق بينهما هو ما قال المصنف رحمة الله في قوله فوقتها أي الفرضية حين يذكرها اي حين يزول عنه العذر - [00:01:51](#)

فالذى كان مستيقظاً من أول الصلاة في من أول الوقت هذا لا عذر له. فوق الصلاة في حقه كوقتها في غيره في حق لغيرهم فتداركاً لايقاع الصلاة في وقتها اجزنا له ان يتيم في هذه الحالة. ولكنه اثم ويجب عليه ان يتوب من هذا التأخير الى هذا المقدار - [00:02:12](#)

لكن صلاته وتيممه صحيح. وأما من استيقظ في آخر الوقت فأن الوقت في حقه ليس كالوقت في حق المستيقظين. بل أول وقت الصلاة في حقه يبدأ من حين استيقاظه. يعني بمعنى انه لو استيقظ في آخر وقت العصر لم يبقى على خروج وقتها - [00:02:33](#)

الاضطراري الاضطراري إلا بمقدار خمس دقائق فنقول خمس دقائق في حق غيره أما هو فالآن بدأ في حقه وقت العصر والوقت في حقه متسع إلى ان يتحقق شرط الصلاة وايقاع الصلاة - [00:02:53](#)

ثم يكون كغيره من المكلفين. فالفرق بينهما من عدمه هو تحديد الوقت في كل منها. فالمستيقظ وقته كالوقت في غيره. وأما النائم فله وقت خاص. ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم فان ذلك اي وقت استيقاظه او زوال العذر عنه فان ذلك وقتها. فان ذلك وقتها - [00:03:09](#)

هذا ما يتعلق بما قاله المصنف في الاوقات والصلاه الفائته - [00:03:36](#)